

# الموضوع :

## التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء رقم 16  
لسنة 2014 بإستحداث إدارة و  
مكتب بديوان وزارة الأوقاف و  
الشؤون الإسلامية



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk



قرار مجلس الوزراء  
رقم (16) لسنة 2014 ميلادية  
باستحداث إدارة ومكتب بديوان وزارة الأوقاف  
والشؤون الإسلامية

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة 2012 ميلادية، بتنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى كتاب وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (8700) بتاريخ 10/12/2013 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (311) بتاريخ 22/12/2013 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه الاستثنائي الرابع والعشرون لسنة 2013 ميلادية.

"قـرر"

مادة (1)


يستحدث بالجهاز الإداري لـديوان وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التقسيمين  
التنظيميين التاليين:

1. إدارة الفروع.
2. مكتب الإعلام.

مادة (2)

تختص إدارة الفروع بما يلي:

1. الإشراف المباشر على فروع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
2. تنظيم عمل الفروع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
3. الإشراف على الأنشطة التي يقيمها الفروع بالتنسيق مع الوزارة.
4. تنفيذ التشريعات والنظم المتعلقة بتقديم الخدمات للفروع التابعة للوزارة الخاضعة لإشرافها.
5. تعميم التشريعات والتعميمات والمناشير ذات العلاقة على الفروع.
6. المشاركة في إعداد الخطط والبرامج التدريبية التي تهدف إلى رفع كفاءة الموظفين بالفروع.
7. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.





مادة (3)

يختص مكتب الإعلام بما يلي:

1. وضع البرامج الإعلامية الخاصة بالوزارة ، والمساهمة في نشر الثقافة الإسلامية.
2. توثيق علاقة الوزارة بمؤسسات الإعلام المختلفة وتوعية المجتمع برسالتها وأهدافها وسياستها وإنجازها.
3. التعرف بمهام الوزارة والدور المناط بها وإبراز مناشطها ومتابعة ما يرد بوسائل الإعلام المختلفة من بلاغات وقضايا بعمل الوزارة.
4. إدارة القنوات المرئية - إن وجدت - والمسموعة التابعة للوزارة والعمل على تطويرها والإرتقاء بها لتعبر عن روح الإسلام السمح وعادات المجتمع الليبي الأصيلة.
5. المساهمة في الإصدارات التي تعني بها الوزارة من مجلات وصحف وكتب لإظهار هذه الأعمال على الوجه اللائق إعلاميا.
6. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء  
وزراء



صدر في 14 / ربيع الأول / 1435 هجرية  
الموافق 1 / 15 / 2014 ميلادية  
مجلس الوزراء / ح. ف (3) / س (3) / س (3)